مشروع

قانـــون التعـــاون الموحـــد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحتويات

- مواد الإصدار
- الباب الأول أحكام عامة
- الباب الثانى البنيان التعاونى
- الباب الثالث تأسيس الجمعية وشهرها
- الباب الرابع العضوية ومسئولية الاعضاء
- الباب االخامس إدارة الجمعية

(الفصل الأول) الجمعية العمومية

(الفصل الثانى) مجلس الإدارة

(الفصل الثالث) الادارة التنفيذية

- الباب االسادس أموال الوحدات التعاونية

(الفصل الأول) موارد الجمعية

(الفصل الثانى) توزيع صافى الفائض

- الباب السابع نشاط الجمعية
- الباب الثامن الاعفاءات والمزايا
- الباب التاسع الرقابة
- الباب العاشر إنقضاء الجمعية وحلها وتصفيتها
- الباب الحادى عشر المسئولية المدنية والجنائية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مواد الإصدار

مادة أولى : يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن الحركة التعاونية المصرية بكافة أنشطتها ومكوناتها.

مادة ثانية : تلغى القوانين أرقام ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، ١٤ لسنة ١٩٨١ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨١، ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ، ٢٨ لسنة ١٩٨٤ ، وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

مادة ثالثة : على الوحدات التعاونية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل أنظمتها الاساسية وفقا لأحكام هذا القانون وذلك خلال (عام) تبدأ من تاريخ العمل به ، وإلا أعتبرت منقضية بقوة القانون.

مادة رابعة : يصدر (رئيس الوزراء) اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال (ستة أشهر) من تاريخ العمل به بناء على اقتراح (المنظمة التعاونية المختصة).

مادة خامسة : (عن إجراءات نشر القانون ونفاذه وفقا للقوانين الوطنية).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(قـانـون الـتـعـاون)

(الباب الأول)
أحكـام عـامـة

مـادة (١) : تعتبـر جمعيـة تعاونيـة وفـق أحكـام هـذا القـانون كـل منظمـة تتـألف مـن أشـخاص طبيعيـين تـم الإتفـاق فيمـا بينـهم علـى إنشـاء مشـروع اقتصـادى - اجتمـاعى يتـيح لهـم الحصـول علـى السـلع والخـدمات أو تقـديمها بصـفتهم مسـتهلكين أو منتجـين ، علـى أن يـتم إدارة المشـروع وفقـا لمبـادئ التعاون التى يقرها الحلف التعاونى الدولى.

مـادة (٢) : تتمتـع الملكيـة التعاونيـة بجميـع الضـمانات المدنيـة والجنائيـة المقررة للملكية العامة طبقا لما تضمنه دستور ٢٠١٤ وما قبله.

مـادة (٣) : تتعاون وحدات البنيان التعاونى المشكله وفقا لأحكام هذا القانون مع نظيراتها فى الدول العربية والأجنبيه.

(الباب الثانى)
البنيـان التـعـاونـى

مـادة (٤) : يتكون بنيان القطاع التعاونى من :

أولا : الوحدات الهيكلية الآتية :

١- الجمعيات التعاونية الأساسية فى مختلف مجالات إنتاج وتوفير السلع والخدمات ويباشر كل منها نشاطه على مستوى فرع النشاط الذى يتولاه وفقاً للبيان المحدد فى نظامها الداخلى

٢- الإتحادات التعاونية المركزية النوعية ويباشر كل نشاط تعاونى وفقاً للبيان المحدد فى نظامه الداخلى ويمثل فرع النشاط التعاونى الذى يتولاه فى الداخل والخارج .

٣- الإتحاد العام للتعاونيات ، وهو منظمة القمة التعاونية.

ثانيا : الوحدات الاختيارية الآتية :

١- الجمعية التعاونية المشتركة (وتتكون من جمعيتين أو أكثر).

٢- الجمعية التعاونية الإقليمية على مستوى المحافظة .

٣- الجمعية التعاونية العامة (على مستوى الجمهورية.

٤- الإتحاد التعاونى الإقليمى (على مستوى المحافظة.

مـادة (٥): يتكون اتحاد عام للتعاونيات على قمة البنيان التعاونى فى جمهورية مصر العربية يتولى التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق والرقابة على جميع وحدات البنيان التعاونى بالدولة بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية فيها.

ويضم الاتحاد العام للتعاونيات الإتحادات التعاونية النوعية القائمة وما قد ينشأ من إتحادات تعاونية نوعية مستقبلا.

يكون للإتحاد جمعية عمومية تتكون من عدد متساو من أعضاء مجالس إدارة الإتحادات التعاونية النوعية وفقا لما يبينه النظام الأساسى للإتحاد.

وتباشر الجمعية العمومية للاتحاد العام للتعاونيات الإختصاصات والإجراءات المنصوص عليها فى نظامه الأساسى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاتحاد العام للتعاونيات هو أعلى منظمة تعاونية وتتولى الاشراف والرقابة على الاتحادات التعاونية المركزية بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية فى مصر.

يتولى الاتحاد العام للتعاونيات ، وفقا للخطة التى يضعها ، قيادة وتوجيه وتخطيط أنشطة وحدات القطاع التعاونى بمختلف فروعه النوعية على طريق أداء دوره القومى اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا فى ظل المبادئ التعاونية وفى إطار الخطة العامة للدولة ، ويباشر على الأخص المسئوليات الآتية :

أولا - التخطيط والتنسيق بين جهود الحركة التعاونية بمختلف مجالاتها فى خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا - يضع بالمشاركة مع الوزارات المختصة السياسة العامة للقطاع التعاونى.

ثالثا - إجراء الدراسات والبحوث والبيانات واعداد الاحصاءات الخاصة بالتعاون.

رابعا - العمل على نشر الحركة التعاونية فكريا وميدانيا ، بمختلف الوسائل الاعلامية والثقافية والتعليمية والتربوية والاقتصادية.

خامسا- تقديم المشورة التعاونية والفنية للاتحادات التعاونية وامدادها بما قد تطلبه من معاونة ، وابداء الرأى القانونى ، وللاتحاد فى سبيل ذلك استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وادارتها النوعية المختلفة بمجلس الدولة.

سادسا- نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنه بالتعاون واقامة المعاهد ومراكز التدريب التعاونية وادارتها ورعاية الدراسات العليا فى مجال العمل التعاونى.

سابعا- تمثيل القطاع التعاونى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية العربية والدولية وعقد الصلات وتبادل الخبرات مع الحركات التعاونية بالخارج.

ويتولى الاتحاد العام للتعاونيات وفقا لما يتضمنه نظامه الأساسى ووفقا للخطة التى تعتمدها جمعيته العمومية تخطيط وتوجيه أنشطة وحدات القطاع التعاونى بمختلف فروعه النوعية على طريق أداء دوره القومى إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا فى ظل المبادئ التعاونية.

ثامناً- ينشأ لدى الاتحاد العام للتعاونيات مركز للتحكيم يختص بما يبينه نظامه الداخلى يتضمن تنظيماً لتشكيل هيئات تحكيم تتولى اختيارياً الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الاتحادات أو الجمعيات التعاونية والمتعاقدين معهم أو بين من يلجأ اليه لإجراء التحكيم من خارج البنيان التعاونى - مع التزام المركز بتطبيق احكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

مادة (٦): يشكل مجلس اعلى للتعاون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين بالقطاع التعاونى وهم :

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى .
وزير التموين والتجارة الداخلية .
وزير الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية
وزير التنمية المحلية .
وزير التضامن الاجتماعى .
رئيس الاتحاد العام للتعاونيات .
رئيس الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .
رئيس الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .
رئيس الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .
رئيس الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى .
رئيس الاتحاد التعاونى للثروة المائية.
سكرتير عام الاتحاد العام للتعاونيات .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مـادة (٧): يتولى الإتحاد العام للتعاونيات ، بناء على إقتراح الإتحاد التعاونى النوعى المختص رسم البنيان التعاونى لكل فرع نشاط مما يناسبه من الوحدات المشار إليها فى الماده (٣٢) من هذا القانون ، ويحدد تشكيل وإختصاصات كل منها.

مـادة (٨): يكون للإتحاد العام للتعاونيات مجلس إدارة يتكون على النحو الآتى :
١- رؤساء الإتحادات التعاونية النوعية.
٢- ثلاثة أعضاء من كل من الإتحادات التعاونية النوعية يختارهم مجلس إدارة كل إتحاد من بين أعضاء مجلس الادارة لمدة (خمس سنوات) قابلة للتجديد.
٣- ستة أعضاء من ذوى الخبره يصدر بهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.
ويبين النظام الاساسى طريقة إنتخاب الرئيس ونوابه وتشكيل هيئة المكتب.

مـادة (٩): يعقد الإتحاد العام للتعاونيات مؤتمرا عاما كل (سنه) لدراسة الموضوعات التى ينص عليها النظام الأساسى للإتحاد.

مـادة (١٠): يعاون مجلس إدارة الإتحاد فى أداء وظيفته لجان متخصصة من بين أعضائه والمستشارين والخبراء وجهاز تنفيذى يرأسه مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس إدارة الإتحاد ويحدد النظام الأساسى إختصاصات المدير العام وعلاقته بمجلس الإدارة كما يحدد ذلك النظام فى لوائحه المالية والتنظيمية جداول الأجور والمرتبات والبدلات والمكافآت وتعتمد بقرارات من الجمعية العمومية.

مـادة (١١): تسرى على سائر وحدات البنيان التعاونى فى غير ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية الأساسية.

(الباب الثالث)

تأسيس الجمعية وشهرها

مـادة (١٢) : تؤسس الجمعية من عدد من الأفراد لا يقل عن (مائة عضو) ويجوز لها - طبقا لنظامها الأساسى ووفقا للشروط التى يقررها - أن تقبل فى عضويتها الأشخاص المعنوية ويحدد النظام الأساسى قيمة رأس المال بالنسبه لكل نشاط تعاونى.

مـادة (١٣) : يعتبر الأفراد الذين يشتركون فى إنشاء جمعية تعاونية مؤسسين لها يتولون إعداد نظامها الأساسى ويتحمل المؤسسون بالتضامن ما يقتضيه تأسيس الجمعية من نفقات إذا لم يتم تسجيلها ويرد إليهم ما تقره الجمعية العمومية من نفقات بعد تسجيل الجمعية التعاونية.
وفى كل الأحوال يسأل المؤسسون بالتضامن عن الأموال المدفوعة لهم إلى حين تسليمها إلى مجلس الإدارة فى حالة تسجيلها أو إعادتها إلى أصحابها عند عدم التسجيل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مـادة (١٤) : يجب أن يشمل النظام الأساسى للجمعية التعاونية البيانات التى تنص عليها الائحة التنفيذية لهذا القانون :

مـادة (١٥): للجهة الإدارية المختصة الإعتراض على ما ترى وجها للإعتراض عليه فى النظام الأساسى للجمعية أو على كل أو بعض جماعة المؤسسين ، ولا يخل ذلك بالتزامها بقيد الجمعية فى السجل الخاص بذلك خلال الفترة المبينه فى المادة (٧) من هذا القانون.

وإذا رأت الجهة الإدارية المختصه وجها للإعتراض ، فلها أن تخطر الجمعية بأسباب إعتراضها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، فإن لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الإعتراض خلال (ثلاثـــــون) يوما من تاريخ إخطارها بذلك جاز للجهة الإدارية المختصه اللجوء إلى القضاء ، ويكون لها فى هذه الحالة أن تطلب من القضاء- على وجه الإستعجال - إزالة أسباب المخالفة مع إستمرار الجمعية فى نشاطها ، أو وقف نشاط الجمعية مؤقتا لحين الفصل فى موضوع إعتراض الجهة الإدارية المختصة.

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بالتأشير بمنطوق الحكم على هامش قيد الجمعية فى السجل الخاص بذلك.

(الباب الرابع)

العضوية ومسئولية الأعضاء

مـادة (16) : لكل من تتوافر فيه شروط العضوية فى الجمعية التعاونية الأساسية طبقا لنظامها الأساسى أن يطلب الإنضمام إليها.

ويكون لكل فرد توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون أو النظام الأساسى للجمعية حق الإنضمام إلى الجمعية دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الدين.

ويترتب على إنقضاء (ثلاثـــــون) يوما على تقديم طلب العضوية دون البت فيه ، إعتبار الطلب مقبولا.

ولمن يرفض طلب عضويته التظلم إلى الإتحاد التعاونى النوعى المختص خلال (ثلاثـــــون) يوما من تاريخ إخطاره بذلك.

وأعضاء الجمعية التعاونية متساوون فى الحقوق والواجبات أيا كان عدد الأسهم أو قيمة الحصص التى يملكونها.

ويكون لكل عضو صوت واحد فى الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الأساسية.

ويحدد النظام الأساسى للجمعية الحدين الأدنى والأقصى لعدد الأسهم التى يملكها العضو.

ولمجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الإتحاد التعاونى النوعى المختص قفل باب العضوية مؤقتا لأجل يحدده الإتحاد بالضوابط التى يضعها إذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بزيادة عدد الأعضاء أو كانت إمكانيات وطاقات الجمعية وظروفها تقصر عن أداء الخدمة لراغبى الإنضمام إليها.

وتعد قائمة إنتظار بالجمعية يقيد بها تواريخ تقديم طلبات الإنضمام وتسلم الطالب شهادة بذلك.

ويتم قبول الأعضاء الجدد بالجمعية عند إعادة فتح باب العضوية وفقا لأسبقية القيد بقائمة الإنتظار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مـادة (17) : مسئولية أعضاء الجمعية عن إلتزماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم أو حصص ما لم ينص نظامها الأساسى على غير ذلك.

مـادة (18) : مع مراعاة الشروط والإجراءات التى يتضمنها النظام الأساسى للجمعية تزول عن عضو الجمعية صفة العضوية فى الحالات الآتية :

١- فقد أحد شروط العضوية.
٢- الإنسحاب من الجمعية أو التنازل عن جميع أسهمه فيها لعضو آخر.
٣- التقاعس عن سداد الديون المستحقة للجمعية مدة (.....) من تاريخ الإستحقاق بعد إنذاره بسدادها على الوجه الذى يبينه النظام الأساسى ، أو توقفه عن الوفاء بإلتزاماته قبلها فى الحدود المقرره فى ذلك النظام.
٤- الفصل من العضوية طبقا للنظام الأساسى.
٥- الوفـــــــــاة

وتزول صفة العضوية من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة فى الحالات الثلاث الأولى وصدور قرار من الجمعية العمومية بعد دعوة العضو لسماع دفاعه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو عدم حضوره فى الحالة الرابعه، ووفاة العضو فى الحالة الأخيرة.

ويجوز لكل عضو فى الجمعية الإنسحاب منها ، على ألا يلحق بالجمعية ضرر بسبب إنسحابه فى وقت غير ملائم.

ويبقى العضو الذى تزول عنه صفة العضوية لغير سبب الوفاة مسئولا قبل الغير لمدة (عـــــام) من تاريخ زوال صفة العضوية عن الإلتزامات التى ترتبت على الجمعية حتى هذا التاريخ.

ويحدد النظام الأساسى للجمعية قواعد إسترداد العضو قيمة ما ساهم به فى الجمعية.

(الباب الخامس)

إدارة الجمعية

(الفصل الأول)

الجمعية العمومية

مـادة (19) : الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الجمعية ولها وحدها حق تقرير مبدأ وضوابط بيع العقار أو رهنه أو التنازل عن الحقوق. ولا يجوز لها التفويض فى أى من إختصاصاتها.

وتتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الأساسية من الأعضاء الذين بلغوا سن (ثمانية عشر سنه) وانقضى على قبول عضويتهم (ستة أشهر) قبل تاريخ إنعقادها ، وتستثنى الجمعية العمومية الأولى من شرط المده.

ويحدد النظام الأساسى كيفية تمثيل الجمعيات الأعضاء فى الجمعيات العمومية لوحدات البنيان التعاونى ذات المستوى الأعلى.

ويشترط ألا يكون عضو الجمعية مدينا للجمعية بأية مبالغ مستحقة الأداء حتى تاريخ ما قبل إجتماع الجمعية العمومية بأسبوع.

ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت قيمة الأسهم المكتتب بها.

ويجوز فى الجمعيات التى يشمل نطاق عملها (محافظة أوأكثر) أو يزيد عدد أعضائها على الحد الذى يبينه النظام الأساسى أن تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يبين ذلك النظام عددهم وكيفية إختيارهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مـادة (20) : تقوم اللجنه الثلاثية المنتخبه من المؤسسين لمباشرة إجراءات التأسيس بدعوة الجمعية العمومية الأولى للإنعقاد خلال (ستون يوما) من تاريخ نشر ملخص النظام الأساسى للجمعية التعاونية الأساسية (وفقا للأحكام القانونية المعمول بها) وإلا تولى الإتحاد التعاونى النوعى المختص دعوتها.

ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية الأولى ما يلى :

١- التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس.
٢- إعتماد مصاريف التأسيس.
٣- إعتماد مشروع خطة العمل السنوية التى تضعها اللجنه الثلاثية.
٤- إنتخاب مجلس الإدارة الأول.

مـادة (21) : تدعى الجمعية العمومية للإنعقاد السنوى خلال (أربعة شهور) التالية لانتهاء السنة المالية إلا إذا وافق الإتحاد التعاونى النوعى المختص على مد هذا الأجل لظروف إستثنائية وذلك للنظر فى الموضوعات الواردة بجدول أعمالها وعلى الأخص ما يأتى :

١- مناقشة تقريرى مجلس إدارة الجمعية والإتحاد التعاونى المختص.
٢- مناقشة الميزانية وحساب التشغيل والنشاط وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها.
٣- إعتماد مشروع توزيع الفائض.
٤- تقرير مكافأة مجلس الإدارة.
٥- مناقشة وإعتماد الخطة السنوية والموازنة للجمعية للسنة المالية التالية.
٦- تسمية المحاسب القانونى للسنة التالية وتحديد أتعابه.
٧- إنتخاب مجلس الإدارة أو إستكماله وفقا لما يحدده النظام الأساسى الذى يجوز أن يتضمن شغل مقعد رئيس مجلس الإدارة مباشرة ممن يرشحون لهذا المنصب.

مـادة (22) : تدعى الجمعية العمومية لانعقاد طارئ للنظر فى موضوع أو أكثر يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يخرج عن إختصاص مجلس الإدارة ولا يحتمل التأجيل.

مـادة (23) : تدعى الجمعية العمومية لانعقاد إستثنائى للنظر فيما يلى :

١- تعديل النظام الأساسى.
٢- حالات الإدماج والإندماج.
٣- تقسيم الجمعية.
٤- حل الجمعية وتصفيتها.

ولا ينفذ قرار الجمعية العمومية فى انعقادها الإستثنائى إلا بعد قيده فى السجل المعد لذلك بالجهة الإدارية المختصة ونشره (وفقا للأحكام القانونية المعمول بها) أو انقضاء (ثلاثون يوما) على إخطار الجهة الإدارية المختصة.

مـادة (24) : يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للإنعقاد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإتحاد التعاونى النوعى المختص ، أو(٢٠ %) من أعضاء الجمعية العمومية.

فإذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى الإنعقاد خلال (ثلاثون يوما) من تاريخ إبلاغه بالطلب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول كان للإتحاد توجيه الدعوة مباشرة.

وعلى مجلس الإدارة فى هذه الحالة وضع جميع البيانات والمستندات المتعلقة بجدول الأعمال تحت نظر الإتحاد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مـادة (25) : يكـون إنعقـاد الجمعيـة العموميـة السنوى أوالطـارئ صـحيحا بحضـور الأغلبيـة المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل هذا النصاب فى الموعد المحدد صح إنعقاد الجمعية العمومية بعد إنقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور(٢٥ %) من عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير وجب على مجلس إدارة الجمعية إعادة توجيه الدعوة خلال (ثلاثـــــون) يومـا التاليـة ليوم الإنعقاد الأول وفى هذه الحالة يكون إنعقاد الجمعية العمومية صحيحا بمشاركة مـا لا يقـل عـن ثلاثـة أمثـال عـدد أعضـاء مجلـس الإدارة ، وإلا أعيـدت الإجراءات من بدايتها.

وتصدر قـرارات الجمعيـة العموميـة فـى إنعقادهـا السنوى أو الطـارئ بموافقـة الأغلبيـة المطلقـة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات أعتبر الأمر المعروض مرفوضا.

مـــادة (26) : يكـــون إنعقـــاد الجمعيـــة العموميـــة الإســـتثنائى صـــحيحا باشـــتراك نســـبة (ثلثى الأعضاء) من أعضاء الجمعية العمومية ، ويصح الإنعقاد بعد ساعة من موعد الإنعقاد الأول باشتراك نسبه (٥٠ %) من عدد الأعضاء.

وتصدر القرارات بموافقة ثلثى عدد الأعضاء الذين إشتركوا فى التصويت فإذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الإنعقاد أو لصحة القرارات فلا يجوز إعادة عـرض الموضـوع علـى الجمعيـة العموميـة قبـل مضـى (تسـعون يومـا) من الموعد الأول.

(الفصل الثانى)

مجلـــس الإدارة

مـادة (27) : يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يختص بمباشرة جميع الإختصاصات التى لم ينص القانون على إختصاص الجمعية العمومية بها ، ويمثل الجمعية لدى الغير وأمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه.

ويتكون مجلس إدارة الجمعية بالإنتخاب من بين أعضاء الجمعية العمومية من العدد الذى يعينه النظام الأساسى بحد أدنى (خمســـة) أعضاء.

ولا يكون إنعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراتـه بموافقـة الأغلبيـة المطلقـة لعدد الأعضـاء الحاضـرين ، فـإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مـادة (٢٨) : مـع مراعـاة الأحكـام التشـريعية الخاصـة بالتعـاون وكـذا الشـروط الخاصـة التـى يتضمنها النظام الأساسى ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتى :

١- أن يكون من مواطنى جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.
٢- أن يكون محل عمله أو سكنه أو حيازته فى منطقةعمل الجمعية.
٣- أن يجيد القراءة والكتابة (مؤهل مناسب لكل مستوىمن مستويات البنيان) طبقا لما تضمنه النظام الداخلى للبنيان التعاونى.
٤- ألا يكون مدينا بأية ديون مستحقة الأداء للجمعية.
٥- أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية سنة على الأقل سابقة على تاريخ فتح باب الترشيح فيما عدا مجلس الإدارة الأول.
٦- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس فى جريمة مخله بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
٧- ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية فيما عدا الجمعيات المكونة من أعضاء هذه الجهات أو العاملين بها والجمعيات التى يعمل فيها الأعضاء بصورة جماعية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها.
٩- ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية مجلس إدارة الجمعية أو أية وحدة من وحدات البنيان التعاونى أو كان عضوا فى مجلس إدارة وحدة تعاونية صدر قرار نهائى بحله فى الدورة السابقة مباشرة على الدورة الإنتخابية المرشح فيها ما لم يوافق الاتحاد العام للتعاونيات على ترشيحه.
١٠- أن يكون أدى الخدمه العسكريه أو أعفى منها.

(الفصل الثالث)
الإدارة التنفيذية

مادة (٢٩): يتولى الإدارة التنفيذية لكل وحدة من وحدات البنيان التعاونى جهاز تنفيذى مناسب لحجم نشاط الوحدة يرأسه مدير مسئول يتولى مهام الإدارة التنفيذية، ويبين النظام الأساسى للوحدة التعاونية إختصاصاته وعلاقته بمجلس الإدارة.

مادة (٣٠): للجمعية أن تطلب من الأشخاص الإعتبارية العامة بصفة مؤقته ندب من يلزم من الموظفين بها لتقديم المعاونة اللازمة للجمعية للقيام بمهامها.

(الباب السادس)
أموال الوحدات التعاونية

(الفصل الأول)
موارد الجمعية

مادة (٣١): يتكون رأس مال الجمعية التعاونية من أسهم متساوية غير محدودة العدد يحدد النظام الأساسى قيمتها.
وللجمعية قبول الودائع وتلقى القروض وفقا للقواعد التى يتضمنها النظام الأساسى.

مادة (٣٢): تتكون موارد الإتحاد التعاونى النوعى من :
أ - إشتراكات دوريه تؤديها وحدات البنيان التعاونى المنتمية إليه وفقا للتحديد الذى يتضمنه النظام الأساسى للإتحاد.
ب - عائد إستثمار أمواله.
جـ - الإعانات التى يحدد النظام الأساسى شروط قبولها.
ويجوز أن يتضمن النظام الأساسى للإتحاد فرض رسم عضوية على الوحدات المنتمية إليه ، وكذلك يجوز أن يتضمن فرض مقابل خدمات عما يؤديه لهذه الوحدات.
د - يستمر صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك المنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ بانشاء صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك فى مباشرة اختصاصاته طبقا لأحكام هذا القانون .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هـ- يستمر صندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها المنشأ بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ الخاص بتعاونيات الثروة المائية والمعدل بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٢ طبقا لأحكام هذا القانون .

وما قد ينشأ من صناديق مستقبلا بقرار من الاتحاد العام للتعاونيات

(الفصل الثانى)

توزيع صافى الفائض

مادة (٣٣) : بعد إستنزال جميع المصروفات والإستهلاكات والمخصصات والأعباء التى تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية المنتهية ، يوزع صافى الفائض من الإيرادات على النحو الآتى :

أ – (١٥ %) لتكوين الإحتياطى القانونى.

ب - (١٥ %) لحساب الخدمات التى يؤديها الإتحاد التعاونى النوعى على مستوى الدولة.

جـ - (١٠ %) لحساب الخدمات التى تؤديها الجمعية فى منطقة عملها.

د - (١٠ %) لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة بحد أقصى لكل عضو يحدده النظام الأساسى لكل وحدة تعاونية.

هـ - (١٠ %) لمكافأة العاملين بحد أقصى لكل عامل يحدده النظام الأساسى لكل وحدة تعاونية.

و - (٥ %) للتدريب التعاونى الذى يؤديه الإتحاد التعاونى النوعى طبقا لخطة تعتمدها جمعيته العمومية

ز – (٥%) صندوق استثمار تعاونى.

حـ - (٨%) لمكافأة رأس المال ، تحصل أسهم رأس المال على فائدة معادله للفائده السائده فى السوق طبقا لما يحدده النظام الداخلى.

ويوزع الباقى كعائد معاملات على الأعضاء لكل بنسبة تعامله مع الجمعية.

مادة (٣٤): يضاف إلى رصيد الإحتياطى القانونى ، علاوة على النسبة المخصصة من صافى الفائض السنوى ، الموارد الآتية :

أ - الإعانات التى قد تقدمها الدولة والهبات والوصايا التى لم تخصص لغرض معين.

ب - المبالغ التى يسقط الحق فى المطالبة بها قانونا.

جـ - الفائض المتحقق عن بيع الأصول الثابته بما يزيد على قيمتها الدفترية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(الباب السابع)

نشـاط الجمعيـة

مـادة (٣٥): تباشر الجمعية التعاونية نشاطها فى فرع أو أكثر من فروع النشاط الإقتصادى وفقا لما يبين فى نظامها الأساسى.
ولا يجوز للجمعية مباشرة نشاط يخرج عما ورد فى هذا النظام.

مـادة (٣٦): لوحدات البنيان التعاونى تأسيس أو المساهمة فى تأسيس بنك أو أكثر يخدم أهداف الحركة التعاونية.

مـادة (٣٧): للجمعيات والإتحادات التعاونية أن تؤسس أو تشارك فى تأسيس شركات مساهمة ، كما يجوز لها إستثمار أموالها فى شراء أسهم أو سندات الشركات.

(الباب الثامن)

الإعفاءات والمزايا

مـادة (٣٨): تعفى وحدات البنيان التعاونى من :

١- الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وعلى فوائد الودائع بالبنوك وصناديق التوفير .

٢- الضرائب وارسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون نظام الإدارة المحلية .

٣- الضرائب الجمركية والرسم الإحصائى ورسم الاستيراد والرسوم الإضافية وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تستحق بمناسبة دخول البضاعة بالنسبة لما يستورد لحسابها ويكون لازما لنشاطها وذلك طبقا لقوائم يضعها الوزير المختص ، ويخطر بها وزير المالية

٤- ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها على الجمعية التعاونية بالنسبة إلى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والإعلانات والملصقات وغيرها .

٥- الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها ورسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق و التصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

٦- الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديداتها التى يقع عبء أدائها على الجمعية وكشوف التحديد والشهادات العقارية والإطلاعات المتعلقة بالقروض التى تقدمها البنوك والشركات والهيئات العامة إلى الجمعيات لتمويل المشروعات التى تقوم بها .

٧- الرسوم الخاصة بموافقات وتراخيص البناء وتقاسيم الأراضى .

٨- الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

٩- أجور النشر فى الوقائع المصرية التى تتم تنفيذا لأحكام هذا القانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(الباب التاسع)

الرقـابـــة

مـادة (٣٩): تتولى الإتحادات التعاونية النوعية ، كل منها فى مجال نشاطه ، مراجعة حسابات وميزانيات الوحدات التعاونية التابعة لها.
ويتولى الإتحاد العام للتعاونيات مراجعة حسابات الإتحادات التعاونية النوعية ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الإتحاد العام للتعاونيات والاتحادات التعاونية النوعية والمشتركة والاتحادات الاقليمية والجمعيات العامه والاتحادية بدون مقابل.

مـادة (٤٠): يصدر بقرار من الجمعية العمومية للإتحاد العام للتعاونيات ميثاق شرف تعاونى تلتزم بأحكامه قيادات الحركة التعاونية فى جميع مستويات البنيان التعاونى بالدولة ، يتضمن بيان واجبات أعضاء مجالس إدارة الوحدات التعاونية والأعمال المحظوره عليهم والمخالفات التى ينهى الميثاق عن إتيانها.
وتقوم على تطبيق الميثاق لجنه قيم ثلاثيه تشكل برئاسة مستشار ينتدب من إحدى الهيئات القضائية وعضوية ممثل للجهة الإدارية وممثل للإتحاد التعاونى النوعى بالنسبة لكل فرع نشاط تعاونى.
ولا يجوز وقف تنفيذ قرار مجلس إدارة الوحدة التعاونية أو الجمعية العمومية لها أو إلغاء هذا القرار أو إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة إلا بقرار مسبب من هذه اللجنه.

مـادة (٤١): تنفذ قرارات اللجنة المشار اليها بالماده السابقه فور صدورها ويجوز الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإدارى المختص .

مـادة (٤٢): عند صدور حكم قضائى بحل مجلس إدارة الجمعية ، يتولى الإتحاد التعاونى المختص تعيين مجلس إدارة مؤقت من خمسة أعضاء من بين من تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قابله للتجديد مره واحده على أن يصدر قرار التجديد قبل إنقضاء ذلك الأجل بشهرين على الأقل.
ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس المؤقت أحد العاملين بالجهه الادارية المختصه وينشر قرار حل مجلس الادارة وتعيين المجلس المؤقت فى الوقائع المصريه ويعمل به من تاريخ صدوره ذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النيه.
ويتولى المجلس المؤقت الإختصاصات التى يباشرها مجلس الإدارة وفقا لهذا القانون والنظام الأساسى للجمعية لمدة عام واحد.
وعليه قبل نهاية مدته بشهرين على الأقل أن يتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية لإنتخاب مجلس إدارة جديد.

مـادة (٤٣): تتولى الجهة الإدارية المختصة متابعة نشاط وحدات البنيان التعاونى التى تختص بمتابعتها ، ولها عند تكشف أية مخالفة لأحكام القانون أو النظام الأساسى أو قرارات الجمعية العمومية للوحدة التعاونية أن تقيم الإدعاء ضد المخالف أمام الدائرة المختصة بلجنة القيم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(الباب العاشر)

إنقضاء الجمعية وحلها وتصفيتها

مـادة (٤٤): تنقضى الجمعية التعاونية فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا اندمجت فى جمعية أخرى.

(ب) إذا قسمت إلى جمعيتين أو أكثر.

ويصدر بالإنقضاء فى هاتين الحالتين قرار من الإتحاد التعاونى المختص.

ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى المختصه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشره.

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الإستعجال بغير مصروفات بعد سماع أقوال الطرفين ويكون الحكم الصادر منها نهائيا .

مـادة (٤٥): يجوز حل الجمعية إختياريا بقرار من الجمعية العمومية الإستثنائية وفقا للقواعد المقرره فى نظامها الأساسى.

ويجوز حل الجمعية قضائيا بحكم من محكمة القضاء الإدارى المختصه بناء على طلب الاتحاد النوعى أو من النيابه العامه وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا ثبت أنه يتعذر عليها مواصلة عملها بانتظام لاضطراب أعمالها إضطرابا مستمرا ، أو لخروجها عن قواعد القانون ، أو لحدوث منازعات بين الأعضاء ، أو لأى سبب جسيم آخر.

(٢) إذا ضاع رأس مال الجمعية كله أو بعضه بحيث يصبح إستمرارها فى عملها مستحيلا أو داعيا للخسارة.

(٣) إذا نقص عدد الأعضاء عن (مائة عضو) ولم يستكمل العدد القانونى خلال (ستون يوما) من تاريخ رفع الدعوى.

ويجوز للمحكمة إذا حكمت برفض طلب الحل أن تقضى ببطلان التصرف أو إزالة السبب الذى بنى عليه الطلب.

واذا كان طلب الحل قد رفع من الأعضاء وطلبت الجمعية تعويضا عن الأضرار التى أصابتها من جراء الدعوى الكيديه فتلتزم المحكمة بالفصل فى طلب التعويض مع فصلها برفض طلب الحل.

مـادة (٤٦): يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنقضية وموظفيها المبادرة بتسليم الإتحاد التعاونى النوعى المختص جميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم كما يمتنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أى شأن من شئون أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابى من الإتحاد التعاونى النوعى المختص.

ويحظر على أعضاء الجمعية التى صدر حكم أو قرار من الجمعية العمومية بحلها عدم ممارسة النشاط ، كما يحظر على القائمين بإدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف فى أموالها.

مـادة (٤٧): بعد تمام التصفية يقوم الإتحاد التعاونى المختص بتوزيع الأموال الباقية وفقا للأحكام المقررة فى النظام الأساسى للجمعية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإذا لم يوجد نص فى هذا النظام ، أو وجد ومع ذلك أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها فيه غير ممكنه ، وجب على الجمعية العمومية إذا كان الحل إختياريا ، وعلى المحكمة إذا كان الحل قضائيا ، أن تقرر تحويل أموال الجمعية المنقضيه إلى الإتحاد التعاونى المختص ، أو - فى حالة عدم وجوده - إلى عمل ذى منفعه عامة فى منطقة عمل الجمعية.

وينشر الحساب الختامى للتصفية وفقا للأحكام القانونية المعمول بها ، ويجوز لكل ذى شأن خلال (ستون يوما) يوما التالية لنشره، الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الأعضاء ، وينشر الحكم فى الوقائع المصرية .

يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم بإنقضاء (أربعة عشر شهرا) من تاريخ نشر الحسابات الختامية للتصفية.

ويسقط الحق فى إقامة الدعوى ضد الإتحاد التعاونى النوعى المختص بسبب التصفية أو ضد الأعضاء بإنقضاء (ثلاثون يوما) من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من تاريخ نشر الحكم النهائى الصادر فى شأن هذه الحسابات.

ولا يوزع على الأعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه فعلا من قيمة أسهمهم ، وما لهم من قروض وودائع مستحقة لدى الجمعية . فإذا أسفرت التصفية عن فائض يؤول إلى الاتحاد النوعى لدعم وحدات التعاون.

(الباب الحادى عشر)

المسئولية المدنية والجنائية

مادة (٤٨): أعضاء مجالس إدارة المنظمات التعاونية ومديروها مسئولون بالتضامن عن أى ضرر يصيب المنظمه نتيجة مخالفة القانون أو النظام الأساسى أو تجاوز الإختصاص أو تعدى واجبات الرجل الحريص.

ويستبعد من المسئولية من يثبت سبق إعتراضه على الإجراء المخالف.

مادة (٤٩): فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، تعتبر أموال وحدات البنيان التعاونى فى حكم الأموال العامة ، وأوراقها وسجلاتها ودفاترها فى حكم الأوراق والسجلات والدفاتر الرسمية ، وأعضاء مجالس إدارتها والعاملون بها فى حكم الموظفين العموميين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner